

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٤

بشأن الالتزام بالاستعلام عن صحة بيانات

ملكية رقم الهاتف المحمول للعملاء

### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية فى الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الهوية الرقمية والعقود الرقمية والسجل الرقوى ومجالات استخدام التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية ومتطلبات الامتثال؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن سجل التعهيد فى مجالات التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٤ بشأن الالتزام بالاستعلام عن صحة بيانات ملكية رقم الهاتف المحمول للعملاء؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/١/٢٠٢٥ ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يُعدل مسمى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٤ المشار اليه، ليكون

«قرار مجلس إدارة الهيئة بشأن الالتزام بالاستعلام عن صحة بيانات العملاء».

## (المادة الثانية)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٤

المشار إليه، النص الآتي :

### (المادة الأولى) :

تلتزم شركات التأمين، والشركات والجهات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية، والشركات المقيدة بسجل خدمات التعهيد فى مجالات التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية، بالاستعلام عن صحة بيانات عملائها فيما يخص بيانات الرقم القومى وملكية رقم الهاتف المحمول وكذا الاستعلام عن مدى إدراج العملاء فى قوائم غسل الأموال والمنع من التصرف، وذلك عند إبرام العقد أو تجديده معهم كأحد إجراءات التحقق من هوية العملاء، وذلك من خلال منظومة الربط الإلكتروني التى تتيحها الهيئة وبعد سداد مقابل الخدمات المقرر ووفقاً للضوابط التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن.

## (المادة الثالثة)

تُمنح الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار مهلة شهرين من تاريخ العمل به لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه وذلك فيما عدا الاستعلام عن صحة بيانات ملكية رقم الهاتف المحمول للعملاء.

## (المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح